

## وسائل الشيعة

[ 530 ] لا يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ومن نزل على قوم فلا يصوم تطوعا إلا باذنه. ورواه الشيخ والكليني كما مر (2). (14043) 2 - وبإسناده عن نشيط بن صالح، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا باذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا باذنه وأمره، ومن صلاح العبد وطاعته ونصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن مولاه وأمره، ومن بر الولد بأبيه أن لا يصوم تطوعا إلا باذن أبيه وأمرهما، وإلا كان الضيف جاهلا، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقا عاصيا، وكان الولد عاقا. (14044) 3 - ورواه في (العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن هلال، عن مروك بن عبيد (1)، عن نشيط بن صالح مثله، إلا أنه قال: ومن بر الولد أن لا يصوم تطوعا ولا يحج تطوعا ولا يصلى تطوعا إلا باذن أبيه وأمرهما. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد مثله بدون الزيادة (2). (14045) 4 - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه جميعا، عن الصادق عن آبائه عليهم السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وآله \_\_\_\_\_ (2) مر في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب من يصح منه الصوم. 2 - الفقيه 2: 99 / 445. 3 - علل الشرائع: 385 / 4. (1) في المصدر: متروك بن عبيد. (2) الكافي 4: 151 / 2. 4 - الفقيه 4: 266 / 823. \_\_\_\_\_ (\*)